



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 398 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1428 الموافق 18 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 399 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية
النوعية للموارد المائية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 400 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل
المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 401 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 02 - 419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط
تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد
القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه..... 10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج
ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل..... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج
ونظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج
ونظام الدراسات للحصول على شهادة كهربوميكانيكي..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج
ونظام الدراسات للحصول على شهادة رخصة قيادة المحركات..... 17
- قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام
الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات..... 19
- قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام
الدراسات للحصول على شهادة تقني في تربية المائيات..... 20
- قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام
الدراسات للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات..... 22

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وأربعون ألف دينار (10.740.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني وفي الباب رقم 37-04 "الأمن الوطني - النفقات المتعلقة بتنظيم البطولة العربية للشرطة للكراتي".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1428 الموافق 18 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 399 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 398 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1428 الموافق 18 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 236 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني، باب رقمه 37 - 04 وعنوانه "الأمن الوطني - النفقات المتعلقة بتنظيم البطولة العربية للشرطة للكراتي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وأربعون ألف دينار (10.740.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء نطاق الحماية النوعية للموارد المائية وتحديد مدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هياكل أو منشآت التعبئة ومعالجة الماء وتخزينه وكذا تدابير تنظيم النشاطات لكل نطاق للحماية النوعية.

الفصل الأول

مدونة نطاق الحماية النوعية

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وحسب ضرورة الوقاية من حوادث التلوث تضمن الحماية النوعية للموارد المائية بثلاثة أنواع من نطاق الحماية كما يأتي :

- نطاق الحماية المباشرة الذي يهدف إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء، يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها،

- نطاق الحماية المقربة الذي يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث. يحدد امتداده، لاسيما على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي، يوافق هذا الامتداد بالنسبة للمياه الجوفية إلى منطقة جلب التنقيب،

- نطاق الحماية البعيدة الذي يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ. يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات الماء الجوفية.

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة 3 : طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال، يكون موضوع حماية نوعية بوضع نطاق حماية مباشرة و نطاق حماية مقربة ونطاق حماية بعيدة، ما يأتي :

- التنقيب عن الهياكل وأشغال الحفر والآبار لحشد المياه الجوفية،

- السدود والحوجز المائية ومأخذ المياه لحشد المياه السطحية.

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقود أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426

الطبيعيين الذين يستغلون السدود أو الحواجز المائية
لأخذ المياه أو كل منشآت و/أو هياكل حشد المياه
السطحية،

- الجماعات المحلية التي تستغل منشآت وهياكل
حشد المياه ومعالجتها وتخزينها،

- المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين
الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص
الطبيعيين الذين يستغلون محطات معالجة المياه
ومحطة تحلية مياه البحر ومحطات نزع الأملاح
والمعادن من المياه المالحة وخزانات المياه،

3- فيما يخص المنشآت والهياكل التي هي في طريق الإنجاز أو التي هي في مرحلة مشروع :

- يتكفل بها أصحاب المشاريع المفوضون أو كل
شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يضمن
إنجاز مشاريع هياكل ومنشآت حشد المياه الجوفية
أو السطحية ومعالجتها وتخزينها.

المادة 9 : يعد تحديد نطاق الحماية النوعية على
أساس دراسة تقنية ينجزها مكتب دراسات معتمد
وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10 : تتضمن الدراسة التقنية للحماية
النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية
وكذا بعض أجزاء طبقات المياه الجوفية الهشة
ما يأتي :

- تحديد الخاصيات الجيولوجية
والهيدروجيولوجية للنظام المائي الجوفي ،

- تقدير هشاشة الموارد المائية إزاء مخاطر
التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار، لا سيما قابلية
الطبقات السطحية لحبس المواد الملوثة ونوع تدفق
المياه و النوعية الجيولوجية ونوعية التربة للحوض
الهيدروجيولوجي المعني،

- تقرير حول حالة الأماكن التي تشمل خاصة
نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة
أو المبرمجة واستخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة،

- اقتراح تدابير للمراقبة أو الإنذار أثناء
الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ،

- مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين
مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية
الماء في المنطقة المقربة من المنشأة أو الهيكل،

- اقتراح تحديد نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء
تسرب التلوث،

- اقتراح بيان مجموع النشاطات القابلة للتنظيم
حسب نوع نطاق الحماية .

المادة 4 : تكون الحماية النوعية حول بعض
المناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية أو الوديان
مضمونة حصريا بإقامة نطاق حماية مقربة ونطاق
حماية بعيدة .

المادة 5 : عندما لا تكون منشآت أو هياكل الري
كمحطات معالجة الماء ومحطات تحلية ماء البحر
ومحطات نزع الأملاح والمعادن من الماء المالح و خزانات
جمع الماء معرضة لخطر تدهور نوعية المياه بانتقال
جوفي أو سطحي لمواد ملوثة ، تكون الحماية النوعية
حول هذه المنشآت و الهياكل، حصريا بإقامة نطاق
للحماية المباشرة.

المادة 6 : تنظم الحماية النوعية حول نقاط جمع
المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع طبقا للتنظيم
المعمول به.

القسم الثاني

إجراءات إقامة نطاق الحماية النوعية

المادة 7 : تسير إجراءات إقامة نطاق الحماية
النوعية للموارد المائية حسب الكيفيات الآتية :

- إنجاز دراسة تقنية بمبادرة من الهيئة المكلفة
بإنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية،

- إرسال الدراسة التقنية لإبداء الرأي
والملاحظات لمختلف الهيئات المعنية بإنشاء وإقامة
نطاق الحماية النوعية ،

- المصادقة على الدراسة التقنية من طرف الإدارة
المكلفة بالموارد المائية،

- إقامة نطاق الحماية النوعية .

المادة 8 : تكون المبادرة بإقامة نطاق الحماية
النوعية للموارد المائية من اختصاص :

1 - فيما يتعلق بالنطاق الهشة لطبقات المياه الجوفية والوديان :

- الوكالة الوطنية للموارد المائية،

2 - بالنسبة للمنشآت والهياكل الموجودة سابقا :

- المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين
الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص
الطبيعيين الذين يستغلون مناطق الحفر والآبار
وتنقيب مياه المنبع غير تلك المنصوص عليها في
المادة 6 أعلاه في مجال حشد المياه الجوفية،

- المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين
الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص

المادة 11 : تتضمن الدراسة التقنية للحماية

النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه السطحية وكذا بعض أجزاء المناطق الهشة للوديان ما يأتي :

- ضبط الخصائص الهيدرولوجية لحوض الماء المزود لمنشأة حشد المياه مع حساب سرعة تنقل المواد في حالة تفريغها أثناء فترات الفيضانات أو عند أدنى مستوى سيلان في مجرى المياه،

- تقدير مدى هشاشة المورد المائي إزاء أخطار التلوث،

- إنجاز تقرير يتعلق بحالة الأمكنة المتضمنة، لاسيما نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة وكذا استخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة،

- اقتراح تدابير للمراقبة والإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ،

- وضع مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية الماء في المناطق المقربة من المنشأة أو الهيكل،

- اقتراح تعيين نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث،

- اقتراح تحديد كل النشاطات القابلة للتنظيم حسب كل نوع من نطاق الحماية.

المادة 12 : تتضمن الدراسة التقنية من أجل

الحماية النوعية حول محطات معالجة المياه ومنشآت تحلية ماء البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة وكذا أحواض خزانات المياه، ما يأتي :

- تقرير يثبت عدم تأثر مورد الماء إزاء أخطار التلوث،

- اقتراح تحديد نطاق حماية مباشرة،

- اقتراح تحديد تدابير للمراقبة أو الإنذار ووضعها حيز التنفيذ.

المادة 13 : تودع الدراسة التقنية من قبل السلطة

المكلفة بالمبادرة بإقامة نطاق حماية طبقا لأحكام المادة 8 أعلاه، لدى الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي ترسلها لإبداء الرأي لكل من :

- مدير الولاية المكلف بالصحة،

- مدير الولاية المكلف بالبيئة،

- مدير الولاية المكلف بالفلاحة،

- مدير الولاية المكلف بالمناجم والصناعة،

- مدير الولاية المكلف بالأشغال العمومية،

- مدير الولاية المكلف بالأماك الوطنية،

- مدير الولاية المكلف بالصيد البحري والموارد

الصيدية.

المادة 14 : بعد فحص الدراسة التقنية ومختلف

الآراء المعروضة بعنوان أحكام المادة 13 أعلاه، يصادق على هذه الأخيرة من طرف :

- الإدارة المكلفة بالموارد المائية على مستوى الولاية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة،

- الوزارة المكلفة بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص عدة ولايات.

المادة 15 : على أساس نتائج الدراسة التقنية

المصادق عليها، يعلن إنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية :

- بقرار من الوالي المختص إقليميا في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة،

- بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص عدة ولايات.

المادة 16 : يجب أن تحدد القرارات، لاسيما :

- تحديد نطاق الحماية النوعية،

- تدابير منع أو تحديد النشاطات وحماية الموارد المائية المعنية،

- تدابير المراقبة و/أو الإنذار لكل نوع من نطاق الحماية.

المادة 17 : إذا كانت نطاقات حماية نقطتين أو أكثر

من نقاط استخراج الموارد المائية متقاربة أو متجاورة وكان من شأن ذلك التأثير في تحديدها أو ضبط التدابير المطبقة عليها، فإن السلطة المكلفة بالمصادقة يتعين عليها عند المصادقة على الدراسة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 أعلاه، ما يأتي :

- السهر على التناسق في تحديد نطاقات الحماية،

- السهر على التناسق الكامل لتدابير منع أو تحديد النشاطات أو تدابير حماية الموارد المائية.

الفصل الثاني**التدابير التنظيمية للنشاطات****المادة 18 :** يشمل تنظيم النشاطات داخل

نطاق الحماية النوعية تدابير منع أو تحديد

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 400 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه

وزير التربية الوطنية أو مثله من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

نشاطات أو حماية الموارد المائية . يجب أن تبين هذه التدابير صراحة في أحكام القرار المتضمن إنشاء نطاق الحماية النوعية.

المادة 19 : في كل الحالات تضاف تدابير منع أو تحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المذكورة في أحكام القرار، في مخططات شغل الأراضي وفي كل أدوات التهيئة العمرانية التابعة للبلدية أو الولاية المعنية.

المادة 20 : مع مراعاة أحكام المادة 77 (الفقرة 7) من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تمنع كل النشاطات باستثناء تلك التي هدفها صيانة المنشآت وهياكل الري داخل نطاق الحماية المباشرة.

المادة 21 : داخل نطاق الحماية المقربة والبعيدة :

1 - بالنسبة لنشاطات المؤسسات المصنفة حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، يجب أن تتضمن الرخصة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة منع و تحديد النشاطات أو التدابير المتخذة في أحكام القرار .

2 - بالنسبة للنشاطات غير الصادرة عن المؤسسات المصنفة، لكنها معنية بتدابير منع وتحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المنصوص عليها في أحكام قرار إنشاء نطاق الحماية النوعية المعنية، يمنع منح أي رخصة إنجاز أشغال أو رخصة بناء أو أي وثيقة تسمح بشغل مخالف لهذه التدابير دون أخذ رأي مدير الولاية المكلف بالموارد المائية، الذي يتأكد من أن كل تدابير المنع أو التحديد أو حماية الموارد المائية قد تم احترامها ودون رخصة صريحة من الوالي المعني.

المادة 22 : في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور قرار سن نطاق الحماية النوعية ، يجب أن تكون كل النشاطات الموجودة داخل نطاق الحماية مطابقة لتدابير المنع أو التحديد أو الحماية المحددة في القرار المعني.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل وزير التضامن الوطني،
- ممثل وزير الشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
- ممثل الوزير المكلف بالتنمية الريفية،
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال محو الأمية،
- ممثلين اثنين (2) ينتخبهما عمال الديوان.

يحضر مدير الديوان مداولات مجلس التوجيه حضورا استشاريا ويتولى أمانة المجلس .

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 16 : يتشكل المجلس البيداغوجي الذي يرأسه مدير الديوان أو ممثله من :

- رئيس القسم المعني،
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،
- أستاذين (2) جامعيين في علوم التربية،
- أستاذ جامعي في علم الاجتماع،
- مفتش للتربية والتكوين في اللغة والأدب العربي،
- مفتش للتربية والتكوين في الرياضيات،
- مفتش للتربية والتكوين في التاريخ والجغرافيا،
- عضو من اللجنة الوطنية للمناهج مكلف باللغة العربية،
- مفتشين (2) في محو الأمية،
- أربعة (4) ممثلين عن المعلمين المتعاقدين المكلفين بتعليم الكبار،

- باحث من المعهد الوطني للبحث في التربية،
- ممثل عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد مكلف بالبيداغوجية،
- مدير مركز للتكوين المهني والتمهين.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص كفاء من شأنه أن يفيد ويساعده في الأشغال المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 401 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيةاته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بفقرة ثالثة، تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يرخّص لسفن الصيد البحري.....
.....
....."

وفي كل الحالات، يجب أن لا تستورد إلا السفن الجديدة".

المادة 3 : تلغى أحكام المواد 3 و4 و5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-40 المؤرخ في 21 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمتعلق بتنظيم ملاحه سفن التجارة والصيد والنزهة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار السميد الناتج عن تحويل القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

المادة 2 : يعتبر سميد القمح الصلب المنتج المحصل عليه من خلال حبوب القمح الصلب النظيفة والمنقاة صناعيا.

زيادة على الخصائص المحددة أدناه، يجب أن تتوفر في سميد القمح الصلب المميزات الخاصة بالقمح الصلب "تريتيكوم دوروم" (Triticum-durum).

المادة 3 : يصنف سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

- السميد العادي من القمح الصلب،

- السميد الرفيع من القمح الصلب.

المادة 4 : تحدد الخصائص التقنية لسميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

نسبة الرطوبة القصوى	نسبة الحموضة المعبر عنها بـ حمض السولفيوريك	نسبة الرماد في المادة الجافة	تعيين المنتج
14,5%	0,08 م ج على الأكثر	1,3 % على الأكثر	السميد العادي
14,5%	0,065 م ج على الأكثر	1 % على الأكثر	السميد الرفيع

المادة 5 : يعاد تصنيف سميد القمح الصلب الذي لا يستوفي الخصائص التقنية المحددة أعلاه، في أحد الأصناف الدنيا ، أو يعاد توجيهه لوجهة أخرى.

المادة 6 : يحدد الحد الأعلى لأسعار سميد القمح الصلب المذكور أعلاه، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي :

السميد الرفيع	السميد العادي	السميد السعر (دج / قنطار)
3500	3250	سعر الخروج من المصنع
200	150	هامش الربح بالجملة
3700	3400	سعر البيع لتجار التجزئة
300	200	هامش الربح بالتجزئة
4000	3600	سعر البيع للمستهلكين
1000	900	أي كيس 25 كيلو غرام

المادة 11 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

المادة 12 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

المادة 7 : تضبط أسعار الخروج من المصنع المحددة في المادة 6 أعلاه على أساس سعر 2.280 دج/ للقنطار من القمح الصلب، عند دخول وحدة التحويل.

المادة 8 : تتكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة الحقيقي للقمح الصلب الموجه للتحويل، مع احتساب كل الرسوم، وسعر دخول وحدة التحويل المحدد أعلاه.

المادة 9 : يتم وسم سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، على سبيل إعلام المستهلكين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وحسب أصناف سميد القمح الصلب المحددة في هذا المرسوم.

المادة 10 : يجب أن يكون سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك سليما وصحيحا وصالحا للتسويق.

قرارات، مقررات، آراء

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة

الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص برئيس

سفينة صيد على السواحل للمتشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا حاملين إما :

* شهادة الأهلية في الصيد البحري مع إثبات 18 شهرا من الملاحه منها ستة (6) أشهر على الأقل بصفة قائد على متن سفن صيد تقل حمولتها الإجمالية عن 30 طنة،

* أو مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،

- أن يبلغوا من العمر سبع عشرة (17) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر بالنسبة للمتشحين ذوي مستوى الثالثة ثانوي،

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به،

- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول بالنسبة للمتشحين ذوي مستوى الثالثة ثانوي.

المادة 3 : على كل مترشح، للالتحاق بالتكوين

للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- بالنسبة للمتشحين الحاملين شهادة الأهلية في

الصيد البحري :

* طلب خطي،

* نسخة مصادق عليها من شهادة الأهلية في الصيد البحري،

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات،

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

**وزير الصيد البحري
و الموارد الصيدية
إسماعيل ميمون**
**وزير النقل
محمد مفلوي**

الملحق

برنامج تكوين رئيس سفينة صيد على السواحل

حجم الساعات الإجمالي	المواد
120 سا	تقنيات الصيد البحري
120 سا	إصلاح شباك الصيد/ البحارة
60 سا	الخرايط
60 سا	قاعدة مقبض السفن/ الأضواء
90 سا	والإشارات/ المعالم
30 سا	الملاحة
30 سا	تقرير حول حالة البحر
60 سا	صناعة السفن/ دروس نظرية حول السفن
90 سا	الإتلاف و الأمن البحري
60 سا	مناورات
30 سا	الماكينة
45 سا	التنظيم القانوني البحري
45 سا	قواعد الصحة/ الإغاثة
45 سا	الأرصاد الجوية
45 سا	المصطلحات البحرية باللغة الانجليزية
60 سا	الرسم البياني على جهاز الرادار (ARPA)
90 سا	الجهاز المقلد للصيد البحري
30 سا	الاتصال بالراديو
30 سا	علم المحيطات
30 سا	نقل منتجات الصيد البحري وتخزينها
30 سا	اقتصاد الصيد البحري
30 سا	البيئة
1200 سا	المدة الإجمالية للتكوين النظري
600 سا	التربص التطبيقي بالنسبة للمتدربين ذوي مستوى الثالثة ثانوي
1800 سا	المجموع

* كشف الملاحة تسلمه الإدارة البحرية،

* مستخرج من شهادة الميلاد،

* ثلاث (3) صور شمسية.

- بالنسبة للمتدربين ذوي مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية :

* طلب خطي،

* شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،

* مستخرج من شهادة الميلاد،

* ثلاث (3) صور شمسية،

* شهادة الجنسية،

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،

* شهادتان طبيتان (الطب العام و الأمراض الصدرية).

المادة 4 : تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل إلى ثلاثة (3) سدايسات من التكوين النظري بالنسبة لجموع المترشحين، تتمم بسدايسي واحد (1) من التكوين التطبيقي بالنسبة للمتدربين ذوي مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كفايات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : يتعين على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري و تربية المائيات،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23

أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين في فرع ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة للمتدربين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة كهروميكانيكي،
- أن يكون لديهم مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مترشح، للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة تثبت مستوى الثالثة ثانوي،
- نسخة من شهادة كهروميكانيكي،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تقدر مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة بسداسيين اثنين من التكوين النظري.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كفايات تقييمه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة كهروميكانيكي.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهان، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري و تربية المائيات،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23

المادة 7: إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة، تدون في سجل مرقم و موقع عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8: كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمترشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير النقل

محمد مغلاوي

وزير الصيد البحري

و الموارد الصيدية

إسماعيل ميمون

الملحق

برنامج تكوين ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة

المواد	حجم الساعات الإجمالي
ماكينات الدفع	180 سا
آلات مساعدة	67 سا 30 د
الإلكترونيك	45 سا
الرياضيات التطبيقية	45 سا
رسم تقني	90 سا
تكنولوجية السيول	45 سا
صناعة السفن	22 سا 30 د
التسيير و تقرير حول الماكينة	45 سا
أمن الحرائق	22 سا 30 د
حفظ الصحة و الإغاثة	22 سا 30 د
الإنقاذ والإبقاء على قيد الحياة في البحر	22 سا 30 د
اللغة الانجليزية	22 سا 30 د
التنظيم القانوني	22 سا 30 د
الإعلام الآلي	22 سا 30 د
الورشات (التلحيم، الماكينات والأدوات)	90 سا
المجموع	765 سا

المادة 7 : إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة كهروميكانيكي، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : يتعين على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير الصيد البحري
و الموارد الصيدية
إسماعيل ميمون
وزير النقل
محمد مغلوي

الملحق

برنامج تكوين كهروميكانيكي

حجم الساعات الإجمالي	المواد
135 سا	ماكينات الدفع
112 سا 30 د	التقنية الكهربائية
67 سا 30 د	آلات مساعدة
90 سا	رسم تقني
45 سا	أدوات تسيير السفن أليا
90 سا	ورشات (التركيب، التلحيم، أدوات الماكينة)
45 سا	الرياضيات التطبيقية
45 سا	الديناميكا الحرارية
45 سا	الفيزياء التطبيقية
45 سا	اللغة الانجليزية
45 سا	الإعلام الآلي
22 سا 30 د	الإنقاذ والإبقاء على قيد الحياة في البحر
22 سا 30 د	التنظيم القانوني
22 سا 30 د	أمن الحرائق

أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة كهروميكانيكي.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص بالكهروميكانيكي للمتترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكون لديهم مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر سبع عشرة (17) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به.
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مترشح، للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة كهروميكانيكي، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية،
- شهادة الجنسية.

المادة 4 : تقدر مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة كهروميكانيكي بثلاثة (3) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

المادة 5 : تحدّد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كفايات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملحق (تابع)

المواد	حجم الساعات الإجمالي
قواعد الصحة والإغاثة	22 سا 30 د
بناء السفن والاستقرار	22 سا 30 د
فن البحارة	45 سا
أجهزة مساعدة في الملاحة والصيد البحري	22 سا 30 د
تقرير عن الماكينة	22 سا 30 د
البيئة	22 سا 30 د
تكييف الكميات المصطادة	22 سا 30 د
أعمال تطبيقية على متن السفينة المدرسية	180 سا
مجموع التكوين النظري	1192 سا 30 د
التربص التطبيقي	450 سا
المجموع	1642 سا 30 د

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة رخصة قيادة المركبات.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
ووزير النقل،

– بمقتضى المرسوم رقم 75 – 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتتم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهان، المتتم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتتم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري و تربية المائيات،

يقران ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 و رقم 05 – 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 و رقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة رخصة قيادة المركبات.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص برخصة قيادة المركبات للمتدربين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر سبع عشرة (17) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر،
- أن يكون لديهم مستوى الرابعة متوسط على الأقل،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير الصيد البحري
و الموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير النقل
محمد مغلاوي

الملحق

برنامج التكوين في رخصة قيادة المركبات

حجم الساعات الإجمالي	المواد
67 سا 30 د	ماكينات أساسية و إضافية
22 سا 30 د	صناعة السفن و الاستقرار
22 سا 30 د	قواعد مقبض السفينة والإشارات
45 سا	أمن الحرائق
22 سا 30 د	الإنقاذ و الإبقاء على قيد الحياة في البحر
22 سا 30 د	الإغاثة
45 سا	ورشات نشر الخشب و اللولبة والتلحيم
22 سا 30 د	التنظيم القانوني و حماية المحيط البحري
15 سا	اللغة الانجليزية
22 سا	الإعلام الآلي
22 سا 30 د	فن البحارة
90 سا	أعمال تطبيقية على متن السفينة المدرسية
419 سا 30 د	المجموع

المادة 3 : على كل مترشح، للاحتراف بالتكوين للحصول على شهادة رخصة قيادة المركبات، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الرابعة متوسط،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تقدر مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة رخصة قيادة المركبات بـ 60 ساعة (1) من التكوين النظري و 60 ساعة (1) من التكوين التطبيقي.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كفايات تقييم التكوين النظري و التكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة رخصة قيادة المركبات، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات و سيرها، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005، والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المراسيم التنفيذية رقم 85 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 – 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات.

المادة 2 : الالتحاق بالتكوين المتعلق بتقني سام في تربية المائيات مفتوح للمرشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،
– أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،

– على أساس المسابقة بالنسبة للمرشحين الذين لديهم مستوى السنة الثالثة ثانوي شعبة علمية،

– على أساس الشهادة بالنسبة للمرشحين الحائزين شهادة البكالوريا شعبة علمية.

المادة 3 : يفتح تكوين تقني سام في تربية المائيات للتقنيين في تربية المائيات الذين مارسوا في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات، لمدة أدناها ثلاث (3) سنوات.

يقبل التقنيون في تربية المائيات المستوفون الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، لمتابعة تكوين مدته سنة، منها ستة (6) أشهر من التكوين النظري في السداسي الرابع و ستة (6) أشهر من التكوين التطبيقي في السداسي الخامس.

المادة 4 : على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو نسخة من شهادة البكالوريا شعبة علمية،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 5 : تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات على أربعة (4) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي .

المادة 6 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كفايات تقييم التكوين النظري و التكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 7 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

برنامج تكوين تقني سام في تربية المائيات

(السنة الثانية : السداسي الثالث + السداسي الرابع)

حجم الساعات السّوي	المواد
90 سا	تكييف منتجات تربية المائيات وتحويلها
68 سا	تربية الأسماك القارية
68 سا	تربية الأسماك البحرية
90 سا	تربية المحار
135 سا	آلات الاستغلال في تربية المائيات
45 سا	الأمراض المترتبة عن أنواع التربية
45 سا	تنظيم المؤسسة و تسييرها
45 سا	علم الطحالب
45 سا	تربية القشريات
45 سا	الإعلام الآلي
45 سا	اللغة الانجليزية
45 سا	الحاسبة
766 سا	المجموع

- تربص تطبيقي مدته 450 ساعة خلال السداسي
الخامس.



**قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10
يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج
ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في
تربية المائيات.**

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد
الصيدية،

المادة 8 : على إثر نهاية التكوين، يسلم مدير
المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن
قبولهم، شهادة تقني سام في تربية المائيات، تدون في
سجل مرقم و مؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 9 : كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم
يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من
انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله
بالمترشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب
التسلسلي.

المادة 10 : يتعين على كل التلاميذ الامتثال، خلال
كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي
للمؤسسة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428
الموافق 10 يوليو سنة 2007.

إسماعيل ميمون

الملحق

برنامج تكوين تقني سام في تربية المائيات

(السنة الأولى : السداسي الأول + السداسي الثاني)

حجم الساعات السّوي	المواد
45 سا	اللغة الانجليزية
45 سا	رياضيات
135 سا	بيولوجيا الأنواع المائية
90 سا	أوساط تربية الأسماك
45 سا	الأرصاد الجوية للملاحة
45 سا	تسيير المياه
90 سا	تربية المائيات العامة
45 سا	التغذية الاصطناعية
45 سا	أنواع التربية الملحقة
90 سا	علم تربية المائيات
45 سا	الإعلام الآلي
23 سا	علم الإحصاء
743 سا	المجموع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في تربية المائيات.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بتكوين تقني في تربية المائيات للمتدربين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،
- أن يكونوا قد أتموا السنة الثالثة ثانوي شعبة علمية،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني في تربية المائيات، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني في تربية المائيات إلى ثلاثة (3) سداسيات من التكوين النظري وسداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي .

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كفاءات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي، بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة تقني في تربية المائيات، تدون في سجل مرقم و مؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمترشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

إسماعيل ميمون

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005، الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بتكوين عون تقني في تربية المائيات للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

الملحق

برنامج تكوين تقني في تربية المائيات
(السنة الأولى : السداسي الأول + السداسي الثاني)

المواد	حجم الساعات السنوي
بيولوجيا أنواع تربية المائيات	135 سا
أوساط التربية	90 سا
أنواع التربية الملحقة	45 سا
التغذية الاصطناعية	45 سا
رياضيات	45 سا
محاسبة	45 سا
الأرصاد الجوية- الملاحة	45 سا
تسيير المياه	45 سا
علم تربية المائيات	90 سا
اللغة الإنجليزية	45 سا
الإعلام الآلي	45 سا
تربية المائيات العامة	90 سا
المجموع	765 سا

برنامج تكوين تقني في تربية المائيات
(السنة الثانية : السداسي الثالث + السداسي الرابع)

المواد	حجم الساعات السنوي
صحة أنواع التربية	45 سا
تكيف منتجات تربية المائيات وتحويلها	45 سا
تسيير مؤسسة تربية المائيات	45 سا
تربية المحار	68 سا
تربية الأسماك	68 سا
تقنيات الصيد في تربية المائيات/إصلاح الشباك / البحارة	68 سا
اللغة الإنجليزية	23 سا
الإعلام الآلي	45 سا
التربص التطبيقي	450 سا
المجموع	857 سا

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

إسماعيل ميمون

الملحق

برنامج تكوين موان تقني في تربية المائيات

المواد	حجم الساعات الإجمالي
بيولوجيا أنواع تربية المائيات	45 سا
تكيف منتجات تربية المائيات وتحويلها	45 سا
معرفة أوساط التربية وصيانتها	45 سا
التسيير الصحي لأنواع التربية	45 سا
علم تربية المائيات	90 سا
أنواع تربية المائيات	135 سا
علم الأرصاد الجوية	22 سا 30 د
الملاحة	22 سا 30 د
إصلاح شبك الصيد البحري	45 سا
نشاط البحارة	45 سا
آلات الاستغلال في تربية المائيات	90 سا
التنظيم القانوني لمؤسسة تربية المائيات وتسييرها	45 سا
تسيير و تلوث المياه	45 سا
الإعلام الآلي	45 سا
المجموع	765 سا
التربص التطبيقي (أسبوعان اثنان)	60 سا
المجموع	825 سا

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،

- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات إلى سداسين (2) من التكوين.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كفاءات تقييمه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين وحجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة عون تقني في تربية المائيات، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا ابتداء من انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمترشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : يتعين على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.